او بعد درهم أو قبله درهم او بعده درهم اذ الدرهم بعد الدرهم يجب دينا كذا
في التلويح وبه اندفع ما في بعض الشروح انه يلزمه درهمان الا في قوله درهم
قبل درهم فدرهم واحد وعلل له الهندي بانه صفة للأول فكانه قال
درهم قبل درهم يجب علي ما في المستقبل اه واعلم ان المراد بالصفة ههنا
الصفة المعنوية لا النعت النحوي والا فالجملة الظرفية اعني قبلا واحدة نعت
للواحدة السابقة كذا في التلويح وعند المحضرة قال في المغني عند اسم
للحضور الحسي والمعنوي وللقريب كذا لك وكسره فاذا كثر من خمسة وفتحوا
ولا تقع الا ظرفا او مجرورا بمن وقول العامة ذهبت الى عنده لحن وقولنا
عند اسم للحضور هو اقف لعبارة ابن مالك والصواب اسم لمكان الحضور
فاذا ظرف لا مصدر وتأتي ايضا لزمان نحو الصبر عند الرهدنة الأولى
ولك الكعند الاناء عند امكن منه وتمامه فيه فاذا قال عندي الف درهم
كان وديعة لان المحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم كما يقال وضعت
الشيء عندك فانه يفهم منه الاستحفاظ ولا يدل على اللزوم في الذمة
حتى يكون دينا لكن لا ينافيه حتى لو قال عندي الف دينا ثبت هكذا في
التوضيح والتلويح من انه لا تدل على اللزوم كما لمصنف وما في التحرير يخالفه
فانه قال عند للحضرة وهو اعم من الدين والوديعة وانما تثبت باطلاقها
كعندي الف لاصلية البراءة فتوقف الدين على ذكره معها اه وهو الأوجه
ولو

ولو قالوا لها مانة كان اولى لانه لا دليل على تعيين الوديعة فانها مانة خاصة
وليس حكم الامانات سواء لانه لو خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ وفي
غيرها يبرأ ومن فروعها ما في البزازية لو قال برئت اليك مما لك عندي فقال
نعم دخل فيه المضاربة والوديعة والعارية وكل شيء اصله امانة لا الدين اه
وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء لما في المغني انها اسم ملازم
للاضافة في المعنى ويجوز ان تقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها
كلمة ليس وقولهم لا غير لحن ولا تعرف غير بالاضافة لشدة ابهامها وتستعمل
غير المضافة لفظا على وجهين احدهما وهو الأصل ان تكون صفة للنكرة نحو
نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل او لمعرفة قريبة منها نحو صراط الذين الآية
لان المعرف الجنسي قريب من النكرة والثاني ان تكون استثناء فتعرب
باعراب الاسم الثاني الا في ذلك الكلام تقول جاء القوم غير زيد بالنصب الى آخره
كقوله له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لان المعنى على
درهم مغاير للدانق ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا
والحاصل انها وقعت صفة فانها لا تفيد حال ما اضيفت اليه وان وقعت
استثناء افادته ويلزمها اعراب المستثنى وقيد بكونها للاستثناء من الجنس
لأنه لو كان من خلافه نحو له علي عشرة دراهم بالنصب ففيه خلاف فعندهما
هو كذلك وعند محمد يلزمه تمام الدينار للانقطاع لشرط في الاتصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)